

تقى الدين ابن تيمية في حال ابي يعقوب فقال انما اسمع ما يقول شيخ الاسلام وارجع  
 اليه فامرسل هذا الجواب دمشق **فاجاب** الجواب من العالمين  
 ابو يعقوب احمد بن عبد الله الاصبهاني صاحب كتاب حلية الاولياء وقارح اصفيهان  
 واستخرج علي البخاري وعلم مسلم وكتاب الطب وعلاووم وليل وقصائل الصحا  
 ولا بل النبوة وصفة الجنة ومحنة الواثقين وغير ذلك من المصنفات من البر  
 حفاظ الحديث ومما اكثرهم تصنيها ومما انتفع الناس بتصانيفه وهو من  
 ان تقال له ثقة فان يرجعته فوق ذلك وكتابيه احليه من احمد الكنت المصنف  
 فاجتمعا الزهاد والمنقول فيها اصح من المنقول في رساله القشيري ووضفا  
 الي عبد الرحمن المسلم شيخ ومما قيل الارا لانه حزين وغير ذلك فان انا نعم  
 اعلم بالحديث والشهدنيا وانبت روايه وبقلا من هو لاد وكذا الزهد  
 للامام احمد والزهد لابن المبارك واما كتاب اصح تقلا من الحليه هذه الكتب  
 وغيرها لا بد فيها احاديث ضعيفة وحكايات ضعيفة بل باطن في الحلية  
 من ذلك قطع ولكن الذي في غيرها من الكتب اكثر ما فيها فان في مصنفات  
 الي عبد الرحمن السلم ورسالة القشيري ومما قيل الارا وخوزك من احكايات  
 الباطن بل من الاحاديث الباطن فالوجود مثل في مصنفات ابي يعقوب  
 ولكن صفوة الصفوة لا يفرح بها بخوزي نقلها من حين نقل الحلية والغاب  
 على الكتابين الصخرة ومع هذا ففيها احاديث وحكايات باطلة واما الزهد  
 للامام احمد وروى فليس فيه من احكايات الموضوعه ما يوجد في مثل هذه  
 فانه لا يذكر في مصنفات عمه هو معروف بالموضع بل قد يقع فيها ما هو  
 ضعيف يسوي حفظ الناقل وكذلك الاحاديث المروجه ليسوفها ما يعرف  
 انه موضوع فضلا للكتب فيه كما ليس ذلك في مسنده لكن فيه ما يعرف  
 انه غلط غلط فيه راويه ومثل هذا يوجد في غالب الكتب الاسلام فلم  
 يسلم كتاب من الغلط الا القليل واحدا يوجد في الصحة كتاب  
 البخاري في نفس صحيفه ما به غلط الراوي كما به اختلاف الرواة

اجاب

وكيف

بمنوع

فيهم يعرجا بر وفيه عن بعض الصحابة ما يقال انه غلط كما فيه عن ابي  
 عثمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج فيمونه وهو مخمر والمشهور عند  
 الثمالناس انه تزوجها حلالا وفيه عن اسامة ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 لم يخل في البيت وفيه الضعاف بل ان انه صلى فيه وهذا اصح عند العلماء  
 واما مسلم ففيه القاطن عن انها غلط كما فيه خلق الله التربة يوم السبت  
 وقديم البخاري ان هذا غلط وان هذا من كلام كعب وفيه ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم صلى السوق ثلاث ركوعات فكل ركعة والصواب انه لم يصل  
 الا ركوة الاخرة واحده وفيه ان ابا سفيان سئل عن تزوج يوم  
 حبيسة وهذا غلط وهذا من احاديث من العلم بالحديث يسمى علم علل  
 الحديث واما كتاب حلية الاولياء فمما يوجد في مصنفات المتأخرين  
 في اخبار الزهاد وفيه من احكايات ما لم يكن به حاجته اليه والاحاديث  
 المروية في اولها فيها احاديث كثيرة ضعيفة بل موضوعه والله اعلم  
**مسئلة** ما قولكم الذين في تعبد النبي صلى الله عليه وسلم وهو كعب كان  
 قبل بعثته افنونا ما جوزي **الجواب** الحمد لله المستعمل  
 مما لا يحتاج اليها في شريعتنا فاذا علمنا ان نطيع الرسول فيما امرنا به  
 ونقتدي به بعد رساله النيا واما ما كان قبل ذلك مثل تحنن بشارح  
 ومثل ذلك فمما ليس بسنة مسنونة لامة فلهذا لم يكن احد من  
 الصحابة بعد الاسلام يذهب الي خارح ولا يتجر امتا زك فانه لا  
 يشرع لنا بعد الاسلام ان نقصد عن الخيال ولا نتحلل فيها بل يسين  
 لنا العكوف في المساجد مسنونة لنا واما قصد التحلي في كعب  
 الخيال وغيرها او السعة الخيال كمنه مثل حمل الطور وحمل حرمي وحمل  
 يارب وخوزك فمما ليس شرع لنا بل قال النبي صلى الله عليه وسلم لا  
 تشد الرحال الا الى ثلاثة معاقد وقد كان صلى الله عليه وسلم قبل البعثة  
 محج ويصدق وحمل الكعب ويقري الضيف ويدين عن اوائب الحق ولم يكن